



النشرة التعريفية

بنظام التأمينات الاجتماعية الجديد

نسخة المشترك



نظام التأمينات الاجتماعية الجديد

هو نظام موحد يطبق على **الملتحقين الجدد** بسوق العمل القطاع المدني العام والقطاع الخاص

المشمولون بالنظام الجديد	غير المشمولين بالنظام الجديد
<ul style="list-style-type: none">الملتحقون الجدد بسوق العمل بعد تاريخ سريان النظام وليس لديهم مدد اشتراك سابقة على نظام التقاعد المدني أو نظام التأمينات الاجتماعية.	<ul style="list-style-type: none">المشتركون الحاليون أو من لديهم مدد اشتراك سابقة سواء كانت على نظام التقاعد المدني أو نظام التأمينات الاجتماعية.

أهم ملامح النظام الجديد

- نظام موحد لجميع العاملين و الموظفين المدنيين في القطاع المدني العام والقطاع الخاص حيث يطبق على أي ملتحق جديد بسوق العمل بعد تاريخ سريان النظام سواء التحق بوظيفة حكومية مدنية أو بوظيفة في القطاع الخاص.

- السن النظامية للتقاعد بلوغ 65 سنة ميلادية للملتحقين الجدد بسوق العمل مع إمكانية التقاعد قبل 10 سنوات من السن النظامي عند توافر 360 شهر اشتراك.

- الزيادة التدريجية في نسب الاشتراكات زيادة نسبة اشتراكات فرع المعاشات بشكل تدريجي ابتداء من السنة الثانية لتاريخ سريان النظام وحتى السنة الخامسة بنسبة 0.5% لكل سنة وزيادة إجمالية 2% لتصل إلى 11% بدلاً من 9% على المشترك ونفس النسبة على صاحب العمل.

- تعويض الأمومة تمنح التأمينات الاجتماعية نيابة عن صاحب العمل المرأة العاملة تعويضاً عند انقطاعها عن العمل بسبب الولادة وتصرف هذه المنفعة للمشاركة بفرع الأخطار المهنية في نظام التأمينات الاجتماعية الحالي والجديد سواء كانت المشاركة سعودية أو غير سعودية ويصرف لمدة 3 أشهر ويضاف شهر في بعض الحالات.

منفعة الأمومة

تأكيداً على أهمية دور المرأة العاملة ومشاركتها بسوق العمل للمساهمة بتحقيق النهضة والازدهار ولتتمكن من أداء دورها على أكمل وجه مع حماية دورها الاجتماعي كأم، اهتمت التأمينات الاجتماعية بمساعدة المرأة العاملة على الاستمرار بوظيفتها وتخفيف الأعباء المالية على المنشآت وذلك من خلال "تعويض الأمومة"، حيث تمنح التأمينات الاجتماعية نيابة عن صاحب العمل، المرأة العاملة تعويضاً عند انقطاعها عن العمل بسبب الولادة، وتصرف هذه المنفعة للمشاركة بفرع الأخطار المهنية في نظام التأمينات الاجتماعية الحالي والجديد سواء كانت المشتركة سعودية أو غير سعودية.

آلية تطبيق تعويض الأمومة

يُستحق تعويض الأمومة اعتباراً من أول الشهر الذي حدثت فيه الولادة.	يُصرف تعويض الأمومة بما يساوي متوسط الأجر الخاضع للاشتراك المسجل كمعاش شهري لمدة 3 أشهر، ويضاف شهراً في حال إنجاب طفل مريض أو من ذوي الإعاقة.
يحق للمرأة العاملة الحصول على تعويض الأمومة في حال كان لديها مدة اشتراك لا تقل عن 12 شهراً متصلة أو متقطعة تالية لتاريخ التسجيل الفعلي لدى المؤسسة خلال الـ (36) شهراً الأخيرة السابقة على تاريخ الولادة، على أن تكون الولادة وهي على رأس العمل الخاضع للنظام، وأن تكون الولادة بعد انقضاء 6 أشهر على الأقل من تاريخ الحمل سواء ولد الجنين على قيد الحياة أم لا.	لا يجوز الجمع بين تعويض الأمومة والأجر أو الراتب.
	يجوز الجمع بين تعويضات الأخطار المهنية وتعويض الأمومة.
	يستمر الاشتراك في النظام خلال مدة صرف تعويض الأمومة، كما هو معمول به الآن لمنافع فرع الأخطار المهنية.

ملاحظة:

هذه النشرة هي لمحة مختصرة ولا تغني بأي شكل من الأشكال عن الرجوع لنصوص الأنظمة ولوائحها التنفيذية.